ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس
كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يجمع الراوه في ذلك
الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمه قال
البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة
الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى واما حديث
النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطا فيه يحيى ابن
سليم وعبد الله ابن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال
ابن عدا عقب ما اورده لم اسمعه الا من عصمة عن ابراهيم ابن
محمد وابرهيم ابن مطلم والا مرله مناكير ليس حديث المغفر لم
ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابن اخي الزهري رواها
البزار في مسنده وابو اويس ابن ابي عامر رواها ابن عدي
في الكامل وابن سعد في الطبقات ومعمر رواها ابن عدي
الا ورعى به عليها المزي في الاطراف وعن ابن العربي
ان له ثلاث عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام
قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر **النوع الرابع عشر**
معرفه المنكر قال الحافظ ابو بكر **البرذعي** بفتح الموحده
وسكون الراء وكسر الدال المهمله بعدها ذال معجمه وحيم نسبه
الى برذعة قرب بردعه باهمال الدال بلد بأذربيجان ويقال
له البردعي ايضا **هو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه**
عن غير راويه وكذا الطائفه كثيرون من اهل الحديث
قال ابن الصلاح **والصواب فيه التفصيل الذي تقدم**
في الشاذ قال **وعند هذا يقول المنكر فتمان** على ما ذكرنا
في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما
رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي ابن حسين
عن عمر ابن عثمان عن اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فما لفرد مالك

عنوه

عنوه من الثقات في قوله عمر ابن عثمان بضم العين وذكر مسلم
في التمييز ان كل ما رواه من اصحاب الزهري قاله بفتحها وان
مالكا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث
ليس منكرا ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رأيت وغايته ان
يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك
ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف
في المتن وابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند
قد يقدح في المتن وقد لا يقدح كما سيأتي وقال فالمثال الصحيح
لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعه من رواية همام ابن
يحيى عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث
منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهمام ابن يحيى ثقة احتج به
اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا
المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث
الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال
الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والاتقان
ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي
بكر يحيى ابن هبيرة ابن قيس عن هشام ابن عروه عن ابيه عن
عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب
الشيطان الحديث وقال النسائي هذا حديث منكر تفرد به
ابو بكر وهو شيخ صالح اخرج له مسلم والتابعات غير انه لم
يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الائمة القول
بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال العقيلي يتابع على حديثه واورد له ابن عدي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)